**الفرع الخامس: حكم خروج النساء إلى المسجد لصلاة الجماعة**([[1]](#footnote-2))**.**

يرى نافع رحمه الله جواز خروج النساء لصلاة الليل([[2]](#footnote-3)), و به قال أبو حنيفة في حق العجائز أي جواز الخروج لهنّ لصلاة الفجر والمغرب والعشاء([[3]](#footnote-4)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول : "لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليلّ([[4]](#footnote-5)).

**2-** وعنه رضي الله عنهما, عن النبي قال: "ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد"([[5]](#footnote-6)).

**3-** عن عائشة رضي الله عنها، قالت**:"** إن كان رسول الله   ليصلّي الصبح ، فينصرف النساء متلفعات([[6]](#footnote-7)) بمروطهنّ([[7]](#footnote-8))، ما يعرفن من الغلس"([[8]](#footnote-9)) ([[9]](#footnote-10)).

**4-** عن ابن عمر رضي الله عنهما , قال كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد , فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني, قال يمنعه قول رسول الله : "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"([[10]](#footnote-11)).

**5-** أن في الليل لا يراهنّ النّاس لأجل ظلمة الليل([[11]](#footnote-12)).

بوّب البخاري في صحيحه فقال:" باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس"([[12]](#footnote-13)).

**الأقوال في المسالة:**

**للعلماء في المسالة أربعة أقوال:**

**أحدها:ما تقدم من اختيار نافع ومن وافقه.**

**القول الثاني:** يجوز للعجائز خروجهنّ لسائر الصلوات, أما الشابات والحسناوات فيكره لهنّ الخروج, و به قال الصاحبان من الحنفية([[13]](#footnote-14)), وهو قول الشافعية([[14]](#footnote-15)), و بعض الحنابلة ([[15]](#footnote-16))..

**من أدلة هذا القول:**

**1-** ﭧ ﭨ ﭽ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﭼ([[16]](#footnote-17)).

**وجه الاستدلال:**نزلت في شأن النسوة حيث كان المنافقون يتأخرون للاطلاع على عوراتهن([[17]](#footnote-18)) .

**بدليل:** حديث ابن عباس رضي الله عنهما, قال: "كانت امرأة تصليّ خلف النبي حسناء من أحسن الناس, فكان بعض القوم يستقدم في الصف الأول لئلا يراها, و يستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر, فإذا ركع نظر من تحت إبطه, فأنزل الله: ﭽ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﭼ ([[18]](#footnote-19)).

**2-** عن عائشة رضي الله عنها قالت: "لو أدرك رسول ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل"([[19]](#footnote-20)).

**وجه الدلالة:** أن الحديث يدلّ على منع الشابات لصلاة الجماعة ([[20]](#footnote-21)).

**3-** أن في خروج الشابات فتنة بخلاف العجائز فليس في خروجهنّ فتنة وقلَّ من يرغب فيهن([[21]](#footnote-22)).

**القول الثالث:** يباح للمرأة الخروج إلى المساجد لصلاة الجماعة, و به قال المالكية([[22]](#footnote-23)), و الحنابلة([[23]](#footnote-24)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-**  عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي قال: "إذا استأذنت المرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها"([[24]](#footnote-25)).

**2-** وعنه رضي الله عنهما, أن رسول الله, قال: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"([[25]](#footnote-26)).

**وجه الدلالة:** يلزم من النهي عن منعهنّ من الخروج, إباحته الخروج لهنَّ لسائر الصلوات([[26]](#footnote-27)).

**3-** عن أبي قتادة عن النبي قال: "إنّي لأقوم في الصلاة أطول فيها, فأسمع بكاء الصبي, فأتجوز([[27]](#footnote-28)) في صلاتي كراهية أن أشق على أمّه"([[28]](#footnote-29)).

**وجه الدلالة:** أن النبي كان يخفّف صلاته مراعاة للنساء اللاتي يصلّين خلفه وهذا يدلّ على أن النساء كنّ يشهدن صلاة الجماعة في المسجد, فدلّ على جوازه.

**القول الرابع:** يكره للمرأة الخروج إلى المساجد لصلاة الجماعة مطلقاً, وبه قال المتأخرون من الحنفية([[29]](#footnote-30)).

**الدليل:** عن عائشة رضي الله عنها قالت: "لو أدرك رسول ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل"([[30]](#footnote-31)).

**وجه الدلالة:** إن أقلَّ أحوال المنع الكراهة.

**نوقش:** عن الاستدلال بالحديث من أوجه.

**1-** أنه لا يترتبّ على ما أحدث النساء تغير الحكم و عائشة -رضي الله عنها- علقته على شرط لم يوجد بناءً على ظن ظنته فقالت: "لو رأى لمنع", فيقال لم ير ولم يمنع فاستمر الحكم.

**2-** أن الله قد علم ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيه بمنعهن ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى.

**3-** أن الإحداث إنما وقع من بعض النساء وليس من جمعيهنّ فإن تعينّ المنع فليكن لمن أحدث([[31]](#footnote-32)).

**الراجح:** بعد عرض أقوال العلماء وأدلّة كلّ قول ومناقشتها, الّذي تبيّن لي -والله أعلم - أنّه لا حرج على النساء في الخروج إلى المسجد لأداء الصلاة, ولكنّ بشروط, أنّها إذا خرجت مستترة غير مطيّبة, ولا متلبسة بشيء آخر من أسباب الفتنة, كما قال ابن عثيمين, وابن باز, وأن تغضّ بصرها ولا تنظر إلى الرجل الأجنبي, وألا يكون في الطريق إلى المسجد ما يخاف منه مفسدة, فأن كان الطريق غير آمن ويخشى عليها من الفساق حرم خروجها؛ لمظنة الفتنة وتحقق الفساد([[32]](#footnote-33)).

1. () اتفق الفقهاء على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد.

   انظر: تبيين الحقائق(1/136), مواهب الجليل(2/450), مغني المحتاج(1/230), المغني(3/39).

   بدليل: حديث ابن عمر قال: قال النبي : لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهنّ خير لهنّ.أخرجه أبو داود في سننه ,كتاب الصلاة, باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد(1/155) رقم الحديث(567), وأحمد في مسنده (9/337) رقم الحديث(5468), وابن خزيمة في صحيحه, كتاب الإمامة في الصلاة, باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد....(3/92) رقم الحديث(1684), وصححه ابن خزيمة , والحاكم , والألباني.

   انظر: المستدرك للحاكم(1/327), إرواء الغليل(2/293).

   واختلف العلماء في حكم صلاتهنّ في المساجد. [↑](#footnote-ref-2)
2. () نقله عنه عبد الرزاق في مصنفه, انظر: مصنف عبد الرزاق(3/151)برقم(5122). [↑](#footnote-ref-3)
3. () انظر: المبسوط(2/41), بدائع الصنائع(1/275), الهداية(1/148), البحر الرائق (1/628). [↑](#footnote-ref-4)
4. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الجمعة, باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟(2/6)رقم الحديث(899), و مسلم في صحيحه, كتاب الصلاة, باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه الفتنة, وأنها لا تخرج مطيبة (1/327) رقم الحديث(442). [↑](#footnote-ref-5)
5. () أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الجمعة, باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم(2/6) رقم الحديث(899). [↑](#footnote-ref-6)
6. () اللفاع: ثوب يجلل به الجسد كله,كساء كان أو غيره.وتلفع بالثوب,إذا اشتمل به.

   انظر مادة (لفع) في: مقاييس اللغة(5/259), النهاية في غريب الحديث والأثر(4/261), لسان العرب (8/321). [↑](#footnote-ref-7)
7. () المروط جمع مرط, أي اكسيتهنّ ويكون من صوف, وربما كان من خز أو غيره.

   انظر مادة(مرط) في: النهاية في غريب الحديث والأثر(4/319), لسان العرب(7/401), المصباح المنير(2/569), المعجم الوسيط(2/864). [↑](#footnote-ref-8)
8. () الغلس: ظلام آخر الليل, ويقال: غلسنا, أي سرنا غلساً. ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. انظر مادة (غلس) في: مقاييس اللغة(4/390), النهاية في غريب الحديث والأثر (3/377), لسان العرب(5/156), تاج العروس(16/310). [↑](#footnote-ref-9)
9. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الأذان, باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس(1/173)رقم الحديث(867), ومسلم في صحيحه, كتاب المساجد ومواضع الصلاة , باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها........(1/446)رقم الحديث(645). [↑](#footnote-ref-10)
10. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الجمعة, باب هل من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟(2/6)رقم الحديث(900), ومسلم في صحيحه, كتاب الصلاة, باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه الفتنة, وأنها لا تخرج مطيبة(1/327)رقم الحديث (442). [↑](#footnote-ref-11)
11. () انظر: المبسوط للسرخسي(2/41), بدائع الصنائع(1/275), الهداية(1/149). [↑](#footnote-ref-12)
12. () انظر: صحيح البخاري(1/172). [↑](#footnote-ref-13)
13. () انظر: المبسوط للسرخسي (2/41), بدائع الصنائع(1/275), الهداية(1ِ/149), البحر الرائق (1/628). [↑](#footnote-ref-14)
14. () عند الشافعية يكره أيضا للعجوز الجميلة التي تشتهي. انظر: المجموع(4/200), أسنى المطالب (1/210), مغني المحتاج(1/230), إعانة الطالبين(2/5). [↑](#footnote-ref-15)
15. () انظر: الفروع(2/421-422), الإنصاف(2/212), كشاف القناع(1/456). [↑](#footnote-ref-16)
16. () سورة الحجر, الآية(24). [↑](#footnote-ref-17)
17. () جامع البيان في تأويل القرآن للطبري(17/94), الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(10/19), المحيط البرهاني(2/209), الحاوي(2/200), التمهيد(14/139). [↑](#footnote-ref-18)
18. () أخرجه الترمذي في سننه, كتاب تفسير القرآن, باب ومن سورة الحجر(5/296)رقم الحديث(3122), وقال: "وروى جعفر بن سليمان, هذا الحديث عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء نحوه ولم يذكر فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما, وأخرجه النسائي في سننه, كتاب الإمامة, باب المنفرد خلف الصف (2/453) رقم الحديث(869), وابن ماجه في سننه, كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها, باب الخشوع في الصلاة, ص(187)رقم الحديث(1046), وصححه ابن خزيمة, وابن حبان, والحاكم , والألباني. انظر: صحيح ابن خزيمة(3/97)رقم الحديث (1696), صحيح ابن حبان(2/126) رقم الحديث(401), المستدرك للحاكم(2/384)رقم الحديث (3346), سلسة الأحاديث الصحيحة(5/608) رقم الحديث(2472). [↑](#footnote-ref-19)
19. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الأذان, باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس(1/173)رقم الحديث(869), ومسلم في صحيحه, كتاب الصلاة, باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنه, وأنها لا تخرج مطيبة(1/328)رقم الحديث(445). [↑](#footnote-ref-20)
20. () انظر: العناية شرح الهداية (2/84). [↑](#footnote-ref-21)
21. () انظر: المبسوط للسرخسي(2/41), المجموع(5/9), الهداية(1/148), تبيين الحقائق(1/139). [↑](#footnote-ref-22)
22. () قالت المالكية: يجوز خروج النساء إلى المساجد إذا أمنت المفسدة عليهنّ وعلى غيرهنّ, قال ابن رشد تحقيق القول في هذه المسألة عندي: للنساء أربعة أحوال: عجوز قد انقطعت حاجة الرجال منها، فهي كالرجل في ذلك؛ ومتجالة لم تنقطع حاجة الرجال منها بالجملة فهي تخرج إلى المسجد ولا تكثر التردد، وشابة من الشواب، فهذه تخرج إلى المسجد في الفرط وفي جنائز أهلها وقرابتها؛ وشابة فاذة في الشباب والثخانة، فهذه الاختيار لها ألا تخرج أصلاً.

    انظر: المدونة(1/195), البيان والتحصيل(1/421-422), شرح مختصر خليل(2/35-36), حاشية الدسوقي(1/335-336). [↑](#footnote-ref-23)
23. () انظر: المغني(3/38), الفروع(2/421), الإنصاف(2/212). [↑](#footnote-ref-24)
24. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الأذان, باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى الصلاة(1/173)رقم الحديث(875), ومسلم في صحيحه, كتاب الصلاة, باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه الفتنة.....(1/326)رقم الحديث(442). [↑](#footnote-ref-25)
25. () أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الصلاة, باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه الفتنة.....(1/326)رقم الحديث(442). [↑](#footnote-ref-26)
26. () انظر: إحكام الأحكام مع العدة (1/119). [↑](#footnote-ref-27)
27. () أتجوز في صلاتي: أي: أخففها وأقللها, والمراد به تقليل القراءة, انظر مادة (جوز)في: النهاية في غريب الحديث والأثر(1/315), لسان العرب(5/329), شرح أبي داود للعيني(3/453). [↑](#footnote-ref-28)
28. () أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الأذان, باب خروج النساء إلى المساجد بليل والغلس (1/173)رقم الحديث(868). [↑](#footnote-ref-29)
29. () انظر: فتح القدير(1/366), البحر الرائق(1/628), حاشية ابن عابدين(2/307). [↑](#footnote-ref-30)
30. () تقدم تخريجه في نفس المسألة. [↑](#footnote-ref-31)
31. () انظر: فتح الباري (2/349). [↑](#footnote-ref-32)
32. () انظر: أضواء البيان(27/346), مجموع فتاوى ابن باز(17/413), أحكام حضور المساجد, ص (259-260). [↑](#footnote-ref-33)